laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	١٦٢
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٣/ ١٢

ملف رقم: ٥٣١٢/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١١م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ووزارة العدل، بخصوص مدى التزام الهيئة بسداد الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة عن الدعاوى المُقامة منها.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه صدر عدد من أوامر تقدير الرسوم في دعاوى مُقامة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وذلك على الرغم من نص المادة (١٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م التي تعفي الهيئة من سداد الرسوم، وأقامت الهيئة العديد من الدعاوى القضائية لإلغاء أوامر تقدير الرسوم المُشار إليها، وانتهت الأحكام إلى عدم الاختصاص الولائي بنظر تلك الدعاوى، وأن الاختصاص مُنعقد للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يناير عام ٢٠٢١م، الموافق ٢٩ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع وضع أصلا عامًا من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، واختصاص الجمعية العمومية في هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التي تعرض عليها كيما تتحرك ولايتها وتستنهض اختصاصها، ومن ذلك أن يُقدم طلب عرض النزاع على

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة المُوجه إليها قانونًا، ذلك لأن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت المبالغ محل المطالبة فى النزاع الماثل هى رسوم قضائية مستحقة عن دعاوى صدرت فيها أحكام قضائية عن محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في مواجهة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وكانت أوامر تقدير الرسوم القضائية الصادرة في الدعويين رقمي ١٥٥٨٩ لسنة ٢ق و١٥٢٢٢ لسنة ١ق، المُقدمة في النزاع الماثل، صادرة من القاضي المُختص بمحاكم مجلس الدولة، فمن ثم لا محل لاختصام وزارة العدل في النزاع الماثل، ويتعين عدم قبول النزاع الماثل لرفعه على غير ذي صفة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول النزاع لرفعه على غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ٢ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة